بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان هو لغة الامساك وشرعا ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى المغرب لم يقل نهارًا كما قال بعضهم لانه قد
يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها كما قال ع صلوة النهار عجماء
بنية فان الاعمال بالنيات من اهلها احترازا عن المايض والنفساء والكافر
وهو لغة فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداءً وقضاءً وفرضيته
ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وغير معين نحو الكفارة اي كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذاء في الاحرام كما سيأتي انشآء الله
تقا واما واجب كالنذر المعين والمطلق واما نفل كغيرها ذكر في الهداية
ان صوم رمضان فريضة لقوله تقا كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تقا وليوفوا نذورهم
وقوله تقا واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل فوجب ان يكون المنذور ايضا
فرضا اجيب بالكتاب اجيب بان الكتاب عامٌ خص منه ما ليس من جنسه
واجب كعبادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة ونحو ذلك واعترض عليه
صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم
والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند
الاجماع ظنيًا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا اقول الجواب عنه ان
المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة
الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية
المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته
بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الاحاد يفيد
الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول
فحج صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها فان التمام الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفة
فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فوجد في كله
حكمًا وهذا هو الاصح لما قيل الى الزوال لانه منتصف نهارا عتبر من طلوع
الشمس الى غروبها وفي الصوم بعطلها اي النية وبنية النفل وبخطاء

الوصف

الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان
والاطلاق في المتعين تعيين والخطاء في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان
في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فاذا انودي بيا رجل او يا سعد غير اسمه
يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا يتعين في وقته الا اذا وقع
النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع من رمضان
بل يقع عما نوي لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما والنذر المعين يقع
عن واجب نواه مطلقا اي اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبًا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء مسافرا او مقيما صحيحًا او مريضًا
وشرط الباقي وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة التبييت من ابيتوتة
والمراد النية من الليل والتعيين اذ ليس لهما وقت معين فلا بد من التعيين
من الابتداء ولا يصام يوم الشك الا تطوعًا وهو آخر يوم من شعبان احتمل
ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روي صاحب المنتقى
عن ابن عباس رض الله عنهم قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا
ان يكون بشيء يصومه احدكم لحديث قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية
من قوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم
الذي يشك فيه الا تطوعًا لا اصل له وكره الواجب لما روينا ويقع عنه في
الاصح وقيل يقع تطوعا لانه عينه منهيّ عنه فلا يتأدى بنية الواجب فان
صام تطوعا او واجبًا وظهر رمضانيته فيهما اي التطوع والواجب يقعان
عنه اي رمضان والا اي وان لم تظهر فيهما نوي اي يقع عما نوي من التطوع
والواجب وندب النفل ان وافق معتاده بان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس
او الاثنين فوافق يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير
او عشرة من آخره او ثلثه منه ويصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي اخذا
بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا لتهمة ارتكاب المنهي لا صوم
ان نوى انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فلا لعدم الجزم في العزم
فلم يوجد النية كذا ان نوى ان احد غداء انا صايم والا فمفطر وكره ان
قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فنفل واجب آخر لتردده بين
امرين مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر او قال انا صايم ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)